

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أنه يجنبه في النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح م ر أو لا فيه نظر والأقرب الاول لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطي وبقي ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كأن ألقى نفسه من شاهق فجنى بسببه هل تسقط الكفارة أو لا فيه نظر والأقرب فيه أيضا سقوط الكفارة لأنه وإن تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثم بالسبب الذي صار به مجنونا ع ش وقوله والأقرب فيه إلخ تقدم عن سم آ نفا في حدوث الموت بفعله ما يوافقه قوله (من أهل الوجوب الخ) وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطراً عليها حيض أو نفاس أسقطها لأن ذلك ينافي صحة الصوم فهو كالجنون مغني وقوله وإذا قلنا الخ أي على القول الثالث المار . قول المتن (ويجب معها الخ) والواجب على المفسد المذكور خمسة أشياء واحد عند □□ تعالى وهي المعاقبة إن لم يتجاوز عنه وأربعة في الدنيا وهي القضاء لذلك اليوم والكفارة العظمى والتعزير والإمساك لذلك اليوم كردي على بافضل قول المتن (فصيام شهرين الخ) سيأتي في الكفارة أن الرقيق إنما يكفر بالصوم سم قول المتن (فإطعام ستين مسكينا) أي أو فقيرا ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له نهاية ومغني أي ويترك في الأول صوم بقية المدة وفي الثاني ما بقي من الإطعام ويقع له ما فعله من الصوم أو الإطعام نفلا مطلقا ع ش قوله (السابق) أي في أول الفصل .

قوله (مرتبة) أي على المعتمد كما بينه في شرح الروض وم ر اه سم قوله (لأنه صلى □□ عليه وسلم الخ) أي ولأن حقوق □□ تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الطهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران أسنى ومغني قوله (فدل) أي ذلك الأمر قوله (حينئذ) أي حين العجز قوله (وعدم ذكره) أي الاستقرار قوله (إلى وقت الحاجة) وهو وقت القدرة أسنى ومغني قول المتن (فإذا قدر على خصلة الخ) وكلام التنبيه يقتضي أن الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي أنه إحدى الخصال الثلاث وأنها مخيرة وكلام الجمهور يقتضي أنها الكفارة وأنها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب أسنى ونهاية ومغني قول المتن (لشدة الغلظة) بغين معمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح نهاية ومغني قوله (لئلا يقع فيه الخ) أي لأن

حرارة الصوم وشدة الغلظة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتضى لاستئنا فهمما لبطلان التتابع وهو حرج شديد مغني ونهاية .

قوله (كالزكاة) إلى الباب في النهاية والمغني قوله (ما بين لابتيتها) وهما الحرثان أي الجبلان المحيطان بالمدينة وقوله (أهل بيت) مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيتها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الأول أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز أن يكون بين الخ خبرا مقدما وأهل بيت مبتدأ وأحوج بالرفع على أنه صفة لأهل الخ ويجوز نصبه على أنه حال ويستوي على هذا الحجازية والتميمية ع ش .

قوله (أطعمه أهلك) مقول وقوله صلى الله عليه وسلم وقوله (يحتمل الخ) خبره قوله (أنه تصدق به) أي والمراد أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه مع بقاء الكفارة في ذمته